

A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.5/45/L.14  
16 December 1990

UN IDPADV

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

JAN 15 1991

UNISA COMMISSION

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس

عقب مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٩ (A/45/9) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/30 و Add.1) .

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٤)</sup> ،

أولا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي  
للفئة الغنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن تفضل لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الغنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ١٩٩/٤٤ بأن تقوم اللجنة ، بالتعاون الكامل مع المجلس ، بدراسة استحسان وضع نطاق هامشي بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن اتفاق بين الهيئتين بشأن المسائل الغنية التي تنطوي عليها مسألة تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على النحو المبين في تقرير كل منهما ،

وإذ تلاحظ كذلك وجهات نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استحسان وضع نطاق هامشي

. A/C.5/45/7 (٣)

. A/45/699 (٤)

للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على النحو المبين في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٣)</sup> وفي الفقرات من ٥٠ إلى ٥٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ،

وإذ تشير إلى المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في الفرع الأول من قرارها ٣٠٨/٤١ بشأن تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ،

١ - توافق على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ورمد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ؛ أي :

(١) الاستمرار في استخدام الاستعاضة عن الإيرادات في نيويورك كأساس للمنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، على أن يوضع في الاعتبار العلاقة بين مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها والمبالغ المستحقة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ؛

(ب) الاستمرار في استخدام المنهجية المتبعة لوضع جدول ا نيسان/أبريل ١٩٨٧ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمناسبة إجراء الاستعراض الشامل السابق ؛

(ج) استخدام جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المبين في المرفق الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٣)</sup> لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(د) الاستمرار في اجراءات التسوية المؤقتة ، بشكلها المعدل من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(هـ) استخدام الاجراءات المبينة في المرفق الرابع من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> لحساب هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي السنوي والإبلاغ عنه ؛

(و) حساب معدلات الاستعاضة عن الايرادات المطبقة خلال فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر من السنة الهامشية من أجل كل من الخدمة المستخدمة أساسا للمقارنة ومنظومة الأمم المتحدة ، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك ؛

(ز) أن يقوم المجلس واللجنة ، إثر إجراء الاستعراض السنوي لهامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات الاستعاضة عن الايرادات ، بإبلاغ الجمعية العامة وتقديم توصياتهما إليها ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تُعدّل المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار ، وذلك إعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٣ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بإجراء استعراض شامل آخر في عام ١٩٩٥ للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول ، وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ؛

#### ثانيا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي  
والمعاشات التقاعدية للموظفين غير  
المصنفين على رتب

إذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والاجر الصافي للموظفين غير المصنفين

على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الاعضاء في الصندوق ، وبشأن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام الاساسي لصندوق المعاشات التقاعدية التي يعتبرها المجلس شاملة لهؤلاء الموظفين ،

وإذ تلاحظ كذلك ما خلصت اليه لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على ضوء الفتوى التي تلقتها من المستشار القانوني للأمم المتحدة ، من أنها لا تتمتع بالسلطة القانونية ولا بالولاية من الجمعية العامة لتناول مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ،

وإذ تعتقد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بما فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

١ - تعرب عن قلقها بشأن الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ في النظام الموحد ، فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ؛

٢ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض المنهجية المتبعة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الاعضاء المشتركين في الصندوق ، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، وتطلب من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يوصي بإجراء ما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الاساسي للصندوق ؛

٣ - تدعو هيئات الادارة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاعضاء في الصندوق إلى التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ وفي المرفق الرابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١) ؛

### ثالثا

#### الاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي لموظفى فئة الخدمات العامة والفئات الاخرى المعينة محليا

١ - تحيط علما بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري فى عام ١٩٩١ ، بالتعاون التام مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الامم المتحدة استعراضا شاملا للاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي ولما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفى فئة الخدمات العامة والفئات الاخرى المعينة محليا ، كما تحيط علما بالترتيبات الرامية إلى ضمان التعاون الكامل فى اجراء هذا الاستعراض ، التي وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية حسبما تبين الفقرات من ٥٥ إلى ٥٧ من تقريرها (٢) ووافق عليها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الامم المتحدة حسبما تبين الفقرات من ٧٢ إلى ٧٥ من تقريره (١) ؛

٢ - تطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم ، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الامم المتحدة ، توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والأربعين .

### رابعا

#### تغييرات فى نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحيط علما بالفرع ثالثا - هاء من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الامم المتحدة (١) بشأن نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، ولاسيما بتعديلات هذا النظام التي نظر فيها المجلس ، ومن بينها الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية المتعلق بتحديد المعاش الاولي المدفوع بالعملة المحلية على ضوء انتهاء العمل فى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بالترتيب المؤقت الذي اعتمده الجمعية العامة فى قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ فى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٢ - تحيط علما بالترتيبات التي وضعها المجلس ليواصل ، فى عام ١٩٩١ ، جهوده لوضع نهج طويل الاجل لتحديد المعاش الاولي المدفوع بالعملة المحلية ؛

٣ - توافق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على الترتيب الانتقالي الذي أوصى المجلس باتباعه في الفقرة ١١٤ من تقريره<sup>(١)</sup> والتغيير المترتب عليه في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، الوارد في المرفق العاشر من تقرير المجلس ؛

٤ - توافق ، بأثر رجعي يعود إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، على التغيير المدخل على نظام المعاشات التقاعدية ، الناجم عن استحداث هيكل مرتبات جديد لموظفي الفئة الغنية والفئات العليا ، بصيغته الواردة في المرفق العاشر من تقرير المجلس<sup>(١)</sup> ؛

٥ - تطلب من المجلس أن يعطي أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش الأولي المدفوع بالعملة المحلية ، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات ٢٥ - ٢٧ من تقريرها<sup>(٤)</sup> والحاجة إلى ضمان السلامة المالية للصندوق مع الاستجابة في الوقت ذاته للمشاكل الناجمة عن تدهور قيمة المعاشات التقاعدية في بلدان معينة نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات ، وأن يقدم توصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تدعو مجالس إدارة الصندوق والمنظمات الأعضاء الأخرى إلى الامتناع عن التماس ، سواء بأحكام في النظم الأساسية لموظفيها أو بأية وسائل أخرى ، تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها ؛

#### خامسا

#### تقديم المساعدة إلى منظمة العمل الدولية في تنفيذ الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن محكمتها الإدارية

١ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> عن الحكم رقم ٩٩٠ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (كوفيليه (رقم ٢) ضد منظمة العمل الدولية) وطلب المدير العام لمنظمة العمل الدولية الحصول على مساعدة من المجلس في تنفيذ هذا الحكم ؛

٢ - توافق على توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٩٠ من تقريره (١) ، على تقديم المساعدة المطلوبة ، على أساس أنه ستجرى تلبية جميع الشروط التي حددها المجلس في تلك الفقرة ؛

٣ - تحت مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، عند النظر في إدخال ما يمكن من تعديلات على المادة ٣-١-١ من النظام الأساسي للموظفين ، على ضمان أن ييناظر النص الذي يعتمده في خاتمة المطاف الأحكام الواردة في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الاعضاء في الصندوق والتي تحدد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالاشارة مباشرة إلى تعريفه الوارد في النظام الأساسي للصندوق كيما يمكن تعريف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تعريفا موحدا للموظفين في جميع المنظمات الاعضاء في الصندوق ؛

سادسا

#### مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (١) ؛

سابعا

#### استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٢) ،

٢ - تطلب من الدول الاعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق اعفاءات ضريبية حالية أن تبذل جميع الجهود الممكنة للسماح بمنح هذه الاعفاءات .



المرفق

تعديلات على النظام الاساسي للصندوق المشترك  
للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

المادة ٥٤

الاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدى

(ب) فى حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، فإن الاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدى اعتبارا من ١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٠ هو ذلك الاجر المبين فى التذييل لهذه الوشيقة . وبعد ذلك ، يعدل جدول الاجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدى لهؤلاء المشتركين اعتبارا من نفس التاريخ الذى تعدل فيه مبالغ الاجر الصافى التى يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها فى نيويورك ، ويكون هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوى التغير فى مبالغ الاجر الصافى حسبما تحدها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

